ولا قضاء عندهم كلو نهاها ليست امرأته وقد قال الاعرابي
وقعت على امرأتي قلت وكذا امته امرأته على ما تقدم
وهذا منهم جمود باطل لا يشهد له الشريعة باعتبارها ومن
كتولهم ان اليوم في الماء يفسده فاذا بال في كوز او قدح
فصبه في الماء لا يفسده او بال خارج الماء فجرى بوله فدخل
الماء لا ينجسه عندهم قال ابن حزم في المحلى لم يأت بالحكم
القضاء فيه نص ولا اجماع ولا يجب في الدين الا احد هما
قلت الظاهرية لا يردون القياس ولا قول الصاحب حجة
فلا جد هذا حصر ادلة الشرع في النص والاجماع وهذا ممنوع
وقد ثبت وجوب صوم رمضان بالكتاب والسنة واجماع
الامة والاداء فعل المامور به في وقته اذا كان موقتا و
القضاء فعل المامور به خارج الوقت ثم القضاء عندنا
يجب بخطاب الاداء خارج الوقت فلا حاجة الى خطاب جديد
وانما يرد هذا على الشافعي لانه يقول يجب القضاء بخطاب
جديد ولم يوجد هاهنا وقال ابن حزم يبطل الصوم تعمد كل
معصية اتى معصية كانت لا نستثني منها شيئا اذا كان ذاكرا
لصومه مثل كذب او غيبة او ظلم او تعمد ترك الصلاة او غير
ذلك مما حرم على المرء فعله او تركه قلت على هذا الاصوم
لاحد ولقد نقضوا قاعدتهم في هذه المسئلة فانهم لا يقولون
بالقياس ولا يثبت به حكم شرعي عندهم ثم قاسوا جميع
انواع المعاصي كبائرها وصغائرها والحديث ورد في الغيبة
وفيمن لم يدع قول الزور والعمل به ذهابا جين قوله ثم
قال والكفارة مثل كفارة الظهار وقد ذكرنا الحديث حسبما في
ذكرنا من خرجه من ائمة الحديث فلا نعيد وليس فيه قرة
ولا عدة ولا فيه يجزيك ولا يجزى احدا بعدك وقوله وهو حجة
على الشافعي في قوله لم يخير

على الشافعي في قوله يخير وليس هذا مذهبا لشافعي وعلى مالك
في نفي التتابع وكذا هذا ليس مذهب مالك ويجزى في الكفارة
الخصال الثلاث مرتبة والشهران متتابعان ذكر ابن المنذر
في الاشراف والقرطبي في شرح الموطا وغيرهما وقالوا هذا مذهب
ابي حنيفة واصحابه والاوزاعي والثوري والحسن بن حي و
الشافعي وابن حنبل وابي ثور وفي الذخيرة المالكية يجب صوم الشهر
متتابعين عند مالك وذكر ابن قدامة في المغني لا خلاف بين من
اوجب الصوم انه شهران متتابعان قلت عند ابن عباس شهر
واحد وعند ابن ابي ليلى شهران ولم يوجب فيهما التتابع ذكر
القرطبي وغيره وقال ابن القاسم الذي ياخذ به مالك فيها اطعام
ستين مسكينا وصيام ذلك اليوم وليس المحرر والصيام
من كفارة رمضان في شيء ذكره في المغني وفي المدونة قال ابن القاسم
لا يعرف مالك غير الاطعام وفي المدونة ولا اخذ بالعتق ولا بالصيام
وفي كتاب الظهار لم يكن مالك يرى ان يكفر من اكل في رمضان الا
بالطعام ويقول سواجبا لي من العتق والصيام وقال مالك
ايضا وما العتق وما له يقول الله وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مساكين وذكر البغدادي تون عنه التخيير وقال ابو مصعب
ان افطر بالاكل او شرب فليس له كفارة الا الاطعام وان افطر
بجماع فليكفر بالعتق والصيام ذكر السفاقسي في شرح البخاري
فهو معاد مة للحديث فان فيه الابتداء بالعتق ثم الصوم
ثم الاطعام وليس في الحديث هذا التقسيم والترتيب مذكور
في السوال وحمل عياض ذلك على الاولوية وافادة الترتيب
فيه اقوى وفي القرطبي وقد كان ابن ابي ليلى يقول في الذي ياتي
اهله في رمضان نهارا وهو مخير في العتق والصيام فان لم يقدر
على واحد منهما اطعم والى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)